

Distr.: Limited
6 February 2002
Arabic
Original: English

جمعة العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتفوّق)
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك، ٤-٨ آذار / مارس ٢٠٠٢

تسوية النزاعات التجارية

إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقيات التحكيم

مذكرة من الأمانة العامة

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١ مقدمة
٥	٢٤-٨	الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم
٥	٩	ألف- النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي.....
٦	٢٤-١٠	باء- ملاحظات على النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي.....
١٣	٣٣-٢٥	صلك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك
١٣	٢٦-٢٥	ألف- النص المنقح للصلك التفسيري
١٤	٣٣-٢٧	باء- ملاحظات على النص المنقح للصلك التفسيري

مقدمة

- ١ عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنوانها "الأعمال المقبولة المكثفة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبّت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وحدوى المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأى عموماً أن الوقت قد حان لنقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراط على الصعيد الوطني لقانون الأونسيتاريو للمذودجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيتاريو للتحكيم وقواعد الأونسيتاريو للتفريق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعد وممارساته في الخفل العالمي الذي تمثله اللجنة.^(١)

- ٢ وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرادها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البند ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق^(٢)، وإشراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم^(٣)، وقابلية اتفاق تدابير الحماية الموقعة^(٤)، وأمكانية انتزاع قرار تحكيم كان قد يُقضى في دولة المشا.^(٥)

- ٣ ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). واطلعت اللجنة على التقرير، وأكدت مجدداً الولاية المستندة إلى الفريق العامل للبت في موعد وطريقة تنالو المواضيع الخالدة لعمله مستقبلاً. وقد أدى بعدة بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تحديد أولويات البندود التي ستدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو محدد وعملي، وللمسائل التي تؤدي قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير يقيني أو غير مرض. أما المواضيع التي ذكرت في اللجنة أنها يمكن أن تكون حديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، فهي معن ومقمول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأنسنة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/ C N. 9/468)، الفقرة

١٠٩ (ك)؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصلة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أساس الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار حكم يدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)).
ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الإلكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أحراز كبيرة من احراهاها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بامكانية انفاذ قرارات التحكيم التي تُمضى في دولة المشا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م)), أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُتضرر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يغير اتجاهها سائدا.^(٦)

- ٤ وأحاطت اللجنة عملاً مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١، بقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 / A / CN.9/487) على

التوالي). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، والمسائل المتعلقة بتدابير الحماية الموقعة، وأعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

- ٥ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع حكم تشعري نموذجي يندرج الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيتار المنشودي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرتين ١٣ و ١٤) ومشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المراجع نفسه، الفقرة ٦). واتساقاً مع رأي كان قد أعرب عنه في سياق دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، أعتبر عن شاغل بشأن ما إذا كان مجرد الاشارة إلى أحكام التحكيم وشروطه أو إلى مجموعة معيارية من قواعد التحكيم متاحة في شكل ورقي، يمكن أن يفي باشتراط الشكل الكتابي. وقيل إن تلك الاشارة لا ينبغي أن تُعتبر أنها تفوي بشرط الشكل، لأن النص الكتابي المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل هو مجموعة من القواعد الاجرامية للأضطلاع بالتحكيم (أي أنه نص يوجد في الغالبية العظمى من الحالات قبل الاتفاق ويتيح عن تصرف أشخاص ليسوا أطرافاً في الاتفاق الفعلي على التحكيم). وأشار إلى أن اتفاق الأطراف على التحكيم هو، في معظم الظروف العملية، الموضوع الذي ينبغي أن يُشترط أن يكون في شكل قابل لأن ييسر إثبات نية الأطراف في وقت لاحق. ورداً على ذلك الشاغل، رئي عموماً أنه في حين لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، فإن من لهم أيضاً العمل على تيسير اتباع تفسير أكثر مرونة للاشتراط المتشدد بشأن الشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بغية عدم احباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالمكانية المتاحة لأن يواصل الفريق العامل بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأنسحب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(٧)

- ٦ - وقد أعدت هذه المذكورة استناداً إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل حول الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم A/CN.9/487، الفقرات ٦٣-٢٢. ويتناول الجزء الأول مسألة الإضافة الممكدة إلى المادة ٧ من قانون الأونسيتار المنشودي للتحكيم التجاري الدولي. أما الجزء الثاني فيتناول تفسير اتفاقية نيويورك.

- ٧ - ويمكن الاطلاع على المناقشة السابقة لهذا الموضوعين في الوثائق التالية التي نشرتها الأونسيتار:

ـ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: A/56/17 (جزيران/يونيه - ٢٠٠٠، الفقرات

٤؛ ٣١٥-٣٠٩)

ـ تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين: A/CN.9/487 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، الفقرات ٤؛ ٦٣-٢٢

ـ ورقة عمل: A/CN.9/WG.IIWP.113 (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

ـ تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين: A/CN.9/485 (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرات ٤؛ ٥٩-٢١)

ـ ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.110 (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الفقرات ٤؛ ٥١-١٠)

- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين: A / 55/17 (حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ٢٠٠٠، الفقرات ٤٣٩٩-٣٨٩)

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين: A / CN.9/468 (آذار/ مارس ٢٠٠٠، الفقرات ٨٨)

٤(١٠٦)

- ورقة عمل: 1 A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرات ٤٠-١)

- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين: A / 54/17 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرات ٤٣٥٠-٣٤٤)

- مذكرة عن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: A / CN.9/460 (نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرات ٣١-٢٠).

كما يمكن الاطلاع على هذه الوثائق على موقع الأونسيتارال الشبكي (www.uncitral.org) تحت العنوان “Working Group on Arbitration” ثم العنوان “Groups”.

أولاً- الأحكام التشريعية المودجية بشأن الشكلي لاتفاق التحكيم

نظر الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والثلاثين (حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ٢٠٠١)، في مشروع حكم تشريعي مودجي ينبع الماده ٧ من قانون الأونسيتارال المودجي للتحكيم التجاري الدولي (وهو وارد في الفقرات ١٤-١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113). وترد مداولات الفريق العامل في هذا الصدد محسدة في الفقرات ٤١-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/487. وبعد الانتهاء من النظر في مشروع الحكم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الحكم تستند فيها إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، لكنه يُنظر فيها في دورة لاحقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

ألف- النص المنقح للحكم التشريعي المودجي

رغم ما يود الفريق العامل استعمال النص المنقح التالي أساساً لمدالاته:

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحالا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات الخددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. وتشمل "الكتابه" أي شكل يوفر سجلا [ملموس] لاتفاق أو يكون في المساوا [على نحو آخر] بصفته رسالة بيانات بمحض يمكن استعماله في اشارة لاحقة.

[٣] يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.]

[٤] تجباً للشك، يستوفى اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) عندما يرد في شكل كتابي شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو أي قاعدة من قواعد التحكيم يشير إليها اتفاق التحكيم، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم المفصل قد أبْرَم شفهياً، أو بمقتضى تصرف ما، أو بوسائل أخرى غير الكتابة.

[٥] علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابياً إذا كان وارداً في تبادل بيانات ادعاء أو دفاع يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

[٦] تشکل الإشارة في العقد إلى نص يتضمن شرطاً تحكيمياً اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

[٧] لأغراض المادة ٣٥، تشکل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تدرج تلك الأحكام والشروط بالاشارة أو تتضمنها، اتفاق التحكيم.]



باء- ملاحظات على النص المقح للحكم التشريعي النموذجي

الفقرة (١)

- ١٠ الفقرة (١) مستنسخة حرفيًا من نص الفقرة (١) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الفقرة (٢)

التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابية"

- ١١ قرر الفريق العامل، في سياق مداولاته أثناء دورته الرابعة والثلاثين، أنه ينبغي ادراج توضيحات ملائمة في دليل اشتراك مشروع الحكم التشريعي النموذجي لبيان أن القصد من الفقرة ٢ هو عدم التنازع مع التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابية"، خاصة عندما يحتمل تقييم تفسير غير حرفي جاهز من خلال قانون للسوق أو غير ذلك، فيما يخص مفهوم "الكتابية" إما في إطار القانون النموذجي أو في إطار اتفاقية نيويورك. وقد يكون التوضيح المتعلق بالحفاظ على التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابية" ذات أهمية خاصة للبلدان التي قد لا تعتمد الصيغة المقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي، أو أثناء الفترة الانتقالية قبل سن ذلك الحكم المقح (A/ C N. 9/487).

.٢٥ و ٢٦.

"يُوفِر سجلاً للاتفاق أو يكون فيتناول على نحو آخر"

-١٢- صيغ نص مشروع الفقرة (٢) الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته السابقة استناداً إلى نصيَّن حديثين للأونسيتارال، وقد يحتاج دعهما في حكم واحد إلى أن ينعم الفريق العامل النظر فيما من جانبي المضمون والصياغة. فعن جهة، تنص المادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة على أنه "يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلاً كاملاً لنص العهد...". ومن جهة أخرى، تنص المادة ٦ (١) من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على أنه "عندما يتشرط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسَّر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً". ولا يمكن فصل ذلك الحكم عن تعريف رسالة البيانات الوارد في المادة ٢ (أ) من ذلك الصك، التي تنص على ما يلي: "يراد بمصطلح 'رسالة بيانات' المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي". ولا يرد مفهوم "السجل" في نص قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ولكن من الواضح أن المقصود أن تكون السجلات الإلكترونية مشمولة بمفهوم "رسالة البيانات" المعرف تعريفاً واسعاً. والسبب الوحيد للجمع بين مفهوم "السجل" الذي هو مفهوم تقليدي ومفهوم "رسالة البيانات" الذي هو أكثر ابتكاراً في مشروع الحكم هو وبالتالي فيما يليه أن يكون من الواضح جداً أن المستند الورقي التقليدي ينسري ضمـن الأشكال المقبولة لتسجيل اتفاق التحكيم. ولم يكن ضرورياً تناول تلك المسألة في قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وإنما كان من الضروري تناولها في المشروع المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ولكن، نظراً لعدم توفر توضيحات إضافية، قد يشير مفهوم "السجل" مسائل تتعلق بالترجمة في مختلف اللغات الرسمية ويحدث صعوبات في النظم القانونية التي لا يعول قانونها التجاري كثيراً على مفاهيم مثل "السجل" أو "سجل الأعمال". وقد تكون هناك حاجة إلى توفير مزيد من التوضيح في النص، وذلك مثلاً للاشارة إلى أن المقصود بالحكم هو أن يتناول السجلات "الملموسة".

-١٣- وإذا كان النص سيستعمل مفهوم "السجل" للإشارة إلى مستند ورقي بدون النص أو يبرهن على نحو آخر على وجود اتفاق تحكيم، فإن التمييز المفاهيمي بين "السجل" من جهة و"رسالة البيانات" من جهة أخرى سيؤدي على الأرجح إلى إلغاء عبارة "على نحو آخر". وقد يكون من الضروري أن يتسع دليل الاشتراك في إبانة أسباب عدم اشارة مشروع الحكم إلى "تسجيل كامل لنص" الاتفاق، خلافاً للمادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستحقة وخطابات الاعتماد الضامنة.

الفقرة (٣)

"رسالة البيانات"

-١٤- طالما كان المقصود من الحكم النموذجي أن يشير إلى مفهوم "رسالة البيانات"، فمن المسلم به أنه ينبغي له أن يستنسخ التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وهذا هو الغرض من الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

-١٥-

تقوم الفقرة (٤) على الفهم الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والذي مفاده أن الحكم الشرعي النموذجي ينبغي أن يسلم بوجود ممارسات تعاقدية مختلفة يمكن بواسطتها إبرام اتفاقيات تحكيم شفوية بالإشارة إلى شروط كتابية لاتفاق على التحكيم، وبأن من المشروع للطرفين في تلك الحالات توقع وجود اتفاق ملزم للتحكيم (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/485 والفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/487).

-١٦-

ويجسّد نص الفقرة (٤) التعليل الذي توصل إليه الفريق العامل في نهاية دورته الرابعة والثلاثين (انظر الفقرات ٣٢-٣١ من الوثيقة A/CN.9/487). ويفترض أن يكون أثر هذا الحكم هو أن زعم أحد الطرفين بأن اتفاق تحكيم قد أبرم شفوياً بالإشارة إلى مجموعة موحودة مسبقاً من قواعد التحكيم (يفترض فيها أن تكون متاحة في شكل كتابي) أو إلى اجراءات مبينة في القانون المنطبق على التحكيم قد يفضي إلى زجّ الطرف الآخر إلى اجراءات التحكيم بصرف النظر عن عدم وجود أي أدلة بشأن وجود اتفاق التحكيم المزعوم ومحنياته. وربما يرغب الفريق العامل في زيادة مناقشة عواقب هذه القاعدة.

-١٧-

وربما يرغب الفريق العامل أيضاً، في مجرد مداولاته، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها مدير شعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في رسالة إلى الأمانة العامة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد أعرب عن تلك الشواغل نيابة عن الأمم المتحدة بصفتها طرفاً مختصاً في اجراءات التحكيم. وفيما يلي مقتطفات من تلك الرسالة:

"٥" لا يجوز رفع دعوى قانونية على الأمم المتحدة بحكم حصانتها من الاجراءات القانونية. ولكن، وفقاً للباب ٢٩ من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ("الاتفاقية العامة")، "على الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية [أمور منها] المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها" [...] . عملاً بهذا الحكم، درجت الأمم المتحدة على أن تنص في اتفاقياتها التجارية (كالاتفاقات العقود واتفاقيات الایجار) على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاعات لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة أو غير ذلك من الوسائل الودية (انظر الوثيقة A/C.5/49/65). وفيما يتعلق بالنزاعات التي لها صفة القانون الخاص والتي لا تنشأ عن اتفاقيات تجارية، باستثناء الحالات الخاصة التي تباح فيها وسائل أخرى لتسوية تلك النزاعات، درجت المنظمة على احاله تلك النزاعات إلى التحكيم عندما يتذرع تسويتها بهذه أو غيرها من السبل الودية (انظر الوثيقة A/C.5/49/65). وفي تلك الحالات، تبرم المنظمة اتفاقيات تحكيم منفصلة. وتنص كل من شروط التحكيم في العقود واتفاقيات التحكيم المنفصلة على أن تدار اجراءات التحكيم في إطار قواعد الأونسيتارال للتحكيم. كما توافق الأمم المتحدة في كلتا الحالتين، على أن تكون ملزمة بقرار هيئة التحكيم بصفته القرار النهائي فيما يتعلق بالنزاع.

"٦" ومن حيث الجوهر، فإن الاشتراط الوارد في المشروع المنقح للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيتارال النموذجي بأن يكون اتفاق التحكيم "كتابياً" يكون مستوفياً حتى

عندما يبرم عقد يتضمن شرط تحكيم أو عندما يبرم اتفاق تحكيم منفصل بشكل آخر غير الشكل الكتابي، كأن يبرم شفوياً مثلاً أو عوجب "تصرف" من أحد الطرفين، إذا كان شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو قواعد التحكيم المشار إليها في الاتفاق وارداً كتابياً. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يشمل مفهوم "الكتابية" أشكالاً غير تقليدية كالرسائل الإلكترونية أو رسائل البيانات.

"٧- ويمكن إخضاع الأمم المتحدة لهذا التحكيم الذي تقبل نتائجه بصفتها ملزمة، ولكن فقط طالما وافقت صراحة على القيام بذلك. وكما لوحظ أعلاه، فإن موافقة الأمم المتحدة على اللجوء إلى التحكيم واردة في شروط التحكيم التي تتضمنها العقود الكتابية الموقع عليها من الأمم المتحدة، أو تتضمنها اتفاques التحكيم الكتابية الموقع عليها من الأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، فإن اشتراط وجود مستند كتابي موقع عليه من الأمم المتحدة يكفل موافقة الأمم المتحدة على اللجوء إلى التحكيم. وعلاوة على ذلك، عادة ما تدرج الأمم المتحدة، في اتفاقياتها المنفصلة بشأن التحكيم، أحكاماً مختلفة لحماية مصالحها المشروعة، رهنا بالظروف الملائمة للحالة المعينة، ومنها مثلاً الأحكام التي تحدد وتحصر بوضوح القضايا التي سيُبْتَدَأُ فيها، والأحكام التي تذكر تحديداً أن على المحكمين تطبيق مبادئ القانون التجاري المقبولة دولياً بدلاً من قانون نظام قانوني وطني معين، والأحكام التي تنظم نطاق كشف النقاب الذي قد يأمر به المحكمون والأحكام التي تصون امتيازات الأمم المتحدة وحقوقها.

"٨- وفي إطار النص الذي هو قيد نظر الفريق العامل، يكون اشتراط اتفاق التحكيم "الكتابي" قد استوفي إذا أشار عقد أو اتفاق شفوي، على سبيل المثال، إلى شروط وأحكام كتابية بشأن التحكيم. وهذا الاشتراط يكون مستوفى حتى إذا لم توجد سوى أحكام وشروط كتابية جزئية بشأن التحكيم، أي الأحكام والشروط التي تتناول بعض المسائل لكنها لا تتناول المسائل الأخرى التي تود الأمم المتحدة أن تنظم التحكيم، ومنها مثلاً المسائل الآتية المذكورة.

"٩- ويكون اشتراط الكتابة مستوى أيضاً مجرد الإشارة في عقد أو اتفاق شفوي إلى قواعد التحكيم الكتابية. غير أن الإشارة إلى قواعد من هذا القبيل، كقواعد الأونسيترال للتحكيم، لن تشمل مسائل أخرى كتلك الآتية المذكورة، وهي مسائل عادة ما تنظمها الأمم المتحدة في اتفاقياتها بشأن التحكيم.

"١٠- إضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن حكماً من هذا القبيل من شأنه أن يمكن أحد المطالبين من دعوة هيئة تحكيم إلى الانعقاد، وستكون لهذه الهيئة بحكم "اختصاصها"

صلاحية التقرير بشأن ولایتها. وعوچب هذا الحكم، سیقتضي ذلك من المدعى عليه أن يخضع جلسات الاستماع الى الأدلة، التي هي جلسات معقدة والتي ستكون ضرورية لكي تبت هيئة التحكيم فيما اذا كان هناك عقد أو اتفاق على التحكيم بواسطة "تصرف" أو "شفوياً"، ولكن تبت، اذا ما وجدت أن هناك عقداً أو اتفاقاً من هذا القبيل، فيما اذا كان هناك شرط تحكيم أو أحكام وشروط بشأن التحكيم أو قواعد بشأن التحكيم، ومحتواها. وفي حين أن العقد الذي تبرمه الأمم المتحدة يجب أن يكون كتابياً، مثلما ذكر أعلاه، فإن قلقاً يساورنا من أن هيئة التحكيم التي تجتمع على هذا الشكل قد تسعى الى أن تثبت أن الأمم المتحدة أبرمت اتفاق تحكيم شفوياً أو "بواسطة تصرف". فإذا فعلت ذلك، [...] فقد تخلص الى أن الأمم المتحدة خاضعة لإجراءات تحكيم بالأحكام والشروط التي لا تتناول المسائل التي كانت الأمم المتحدة ستنظمها في اتفاق تحكيم، والتي لا تحمي من ثم مصالحها حماية كاملة. ولا ترغب الأمم المتحدة في أن تترك هذه المسائل لمجلس التحكيم لكي تحلها بنفسها. وهذا بالضبط ما حدا بالأمم المتحدة الى تنظيم هذه المسائل في اتفاقاتها بشأن التحكيم."

ومع أنه لا توجد حاجة الى أن يتناول مشروع الحكم السياق المحدد للحالات التحكيم التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها، فقد تكون هناك حاجة الى تناول الشواغل السياسية العامة التي تستند اليها الرسالة الآتية الذكر في السياق الأعم الذي هو التحكيم التجاري الدولي.

الفقرة (٥)

-١٨- تستنسخ الفقرة (٥) الصيغة الواردة في النص الحالي للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال المودجي للتحكيم التجاري الدولي.
وقد اعتمدتها الفريق العامل حرفاً في دورته الرابعة والثلاثين (A / CN.9/487، الفقرة ٣٦).

الفقرة (٦)

-١٩- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٦) في دورته الرابعة والثلاثين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧) ودورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485، الفقرة ٤٢). وقد أجري تعديل طفيف على صياغتها بحيث تشير الى أي "نص يتضمن شرطاً تحكيمياً" ولا تحصر نطاق الفقرة في الحالات التي تكون فيها الاشارة الى "شرط تحكيمي" غير وارد في العقد.

الفقرة (٧)

-٢٠ فرق الفريق العامل وضع الفقرة (٧) بين معقوفين الى أن تدور مناقشة أخرى بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج مضمون الحكم في المادة ٧ أو في تعديل على المادة ٣٥. وطلب الى الأمانة أن تدرس الآثار التي قد تترجم عن أي تغيير محتمل للمادة ٣٥ لكي يواصل الفريق العامل مناقشة هذه المسألة (المراجع نفسه، الفقرة ٤٠).

-٢١ والجدير بالذكر أن المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي هي مرآة للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. لذلك، فإن أي اخراج عن النص الراهن للمادة ٣٥ سيقتضي عملاً اضافياً في سبيل تعديل اتفاقية نيويورك أو توفير وسيلة لضمان وجود تفسير موحد ولكن ابتكاري للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

-٢٢ ومن ناحية أهم جوهرياً، فإن المسألة التي تشيرها متطلبات الشكل التي يمكن فرضها على مستوى الاعتراف بقرار وانفاذه تحيل الى المسألة المخورية التي تشيرها النص المقترن للفقرة (٤). فإذا كان الغرض من الفقرة (٤) هو ببساطة تيسير استخدام وسائل الاتصال العصرية في سياق التحكيم التجاري الدولي والتخفيف من العبء الناجم عن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم في شكل وثيقة أصلية، فقد يكون ممكناً تناول مسألة الشكل بكاملها ضمن صيغة منقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي. ولتناول مسألة "اتفاق التحكيم الأصلي" في اطار المادة ٣٥، قد يحتاج النص المنقح للمادة ٧ على الأرجح الى أن يضع قواعد اضافية بشأن كيفية توفير النظير الوظيفي لوثيقة "الأصلية" في بيئة الكترونية. ويمكن أن توفر المادتان ٧ و٨ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ارشاداً مفيداً بشأن الكيفية التي يمكن بها صوغ هذه القواعد الاضافية.

-٢٣ ولكن، اذا كان الغرض من الفقرة (٤) النص على امكانية الاستعاضة عن الدليل على وجود اتفاق التحكيم ومضمونه بمجرد الاشارة الى أحكام وشروط اجراء التحكيم التي هي مبينة في مجموعة من قواعد التحكيم أو في قانون بشأن التحكيم، دون تقسيم أدلة كتابية أخرى على وجود الاتفاق أو محتواه، فليس مؤكداً أنه يمكن ادخال هذا التغيير الجوهرى دون فحص دقيق وكامل للمادة ٣٥ من القانون النموذجي.

أمثلة على الظروف التي يستوفى فيها اشتراط الكتابة

-٢٤ تضمنت الصيغة السابقة لمشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل فقرة اضافية كان نصها كالتالي: "(٧) تشتمل الأمثلة على الظروف التي تستوفي الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابياً على النحو المبين في هذه المادة، الأمثلة ايضاحية التالية، دون أن تكون مقصورة عليها: [طلب الى الأمانة العامة أن تعد نصاً على أساس مناقشات الفريق العامل]." . وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين أن هذه الأمثلة ايضاحية دوراً مفيداً وأنه ينبغي البقاء عليها لأغراض تلقفية. لكنها لا ينبغي أن تظهر في نص المادة ٧، وإنما يمكن أحدها في الاعتبار لدى إعداد دليل الاشتراط أو أي نصوص ايضاحية قد تكون مصاحبة للنص التشريعي النموذجي. وقد يود الفريق العامل المضي في مناقشة الأمثلة العملية التي قد تُقدم كأمثلة ايضاحية في دليل الاشتراط.

ثانياً - صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

ألف- النص المنقح للصك التفسيري

-٢٥ ناقش الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين مشروع صك تفسيري أوليا بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروععا منقحا للصك، آخذًا في الاعتبار ما دار في الفريق العامل من مناقشة، لكي يُنظر فيه في دورة لاحقة A/CN.9/487(١٨).

-٢٦ وكان نص مشروع الإعلان الذي اعتمدته الفريق العامل بصيغته الواردة في تقرير دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، الفقرة (٦٣) كما يلي:

"إعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في"

نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه، ١٩٥٨

"إن جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،"

[١] "إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (٢١-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، الذي أنشأ

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي،

[٢] "وإذ تدرك أن اللجنة تمثل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة النمو والنامية،

[٣] "وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة التي تؤكد من جديد الولاية المسدة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

[٤] "وإذ تدرك ولائيتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عده منها ترويج سبل ووسائل كفالة تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

[٥] "وافتخارها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنجازاً جوهرياً في تعزيز سيادة القانون، ولاسيما في ميدان التجارة الدولية،

[٦] "وإذ تشير إلى أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أن يعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص..."،

[٧] "وإذ يساورها القلق بشأن اختلاف تفاصير المادة الثانية (٢) من الاتفاقية، مما يؤدي جزئياً إلى تباين التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجمية،

- [٨] "ورغبة منها في تعزيز التفسير الموحد للاتفاقية على ضوء تطور تكنولوجيات الاتصال الجديدة والتجارة الإلكترونية،

[٩] "وافتشارها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز الوثوق في المعاملات التجارية الدولية.

[١٠] "وإذ ترى أن يولي الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى أصلها الدولي وإلى ضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها،

[١١] "وإذ تضع في اعتبارها صكوكا قانونية دولية لاحقة من قبيل قانون الأونيسि�ترال الموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونيسি�ترال الموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،"

بيانات ملاحظات على النص المنقح للصطاف التفسيري

نص المقطع

- ٢٧ إذا قرر الفريق العامل موافقة إعداد صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، فسوف تكون هناك حاجة إلى إضافة نص منطوق في آخر الصك، استناداً إلى النهج المتبعة في النص المقترن للمادة ٧ من القانون التموذجي. ويعلن أن يكون نص المنطوق على النحو التالي:

[١٤] [٢] توصي بـ [] تعلن صدوره [] تفسير تعريف الاتفاق الكتابي^١ الوارد في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية بأنه يشمل [صيغة مستوحاة من النص المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيتار المموذجي للتحكيم التجاري الدولي].

^٣ الإبقاء على التفسيرات الراهنة للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك

استمع الفريق العامل أثناء دورته الرابعة والثلاثين إلى شواغل مثارها أن من الضروري تجنب أي تلميح ضمني إلى أن الإعلان يسعى إلى فرض تفسير جديد لاتفاقية نيويورك (CN.9/487/A، الفقرة ٦٠). وثُذِكرَ تلك الشواغل برأي كان قد أعرب عنّه في سياق المناقشة المتعلقة بالصيغة المقترنة لل المادة ٧ من قانون الأونسيتار التموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومفاده أن استعمال عبارة "تجبى للشك" أساسى لتوضيح أن القاعدة الموضوعية الواردة في مشروع الحكم التشريعى التموذجي لا يقصد منها تغيير أي تفسير غير حرفي يمكن أن يعطى بسهولة، من خلال قانون للسوابق أو غيره، لمفهوم "الكتابة". موجب القانون التموذجي أو اتفاقية نيويورك (CN.9/487/A، الفقرة ٢٥). ورماً بيد الفريق العامل مناقشة ما إذا كانت تلك المسألة (التي يمكن، في سياق تقييم القانون التموذجي، تناولها بشكل مناسب في دليل الأشتراط) ينبغي تناولها في نص جديد يحمل إدراجه في مشروع الإعلان.

-٢٩ ولكن، رهنا بعضون الصيغة المنقحة للمادة ٧ من القانون التمودجي، ولا سيما الفقرة (٤)، قد يقتضي الأمر إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان الأسلوب المتمثل في إعلان يشجع على تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بالاحالة المرجعية إلى المادة ٧ من القانون التمودجي هو طريقة ملائمة لترويج تفسير الاتفاقية تفسيراً موحداً. وفي دوره الفريق العامل الرابعة والثلاثين، أعرب عن

رأي مفاده أنه، طالما كان المقصود من الإعلان ترويج تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك على نحو متسق مع المشروع المنقح للمادة ٧ من القانون النموذجي، فهو سيعتبر في عدد من البلدان أنه يعرض تفسيراً ابتكارياً أو ثوريًا لاشتراط الشكل بموجب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/487، الفقرة ٦١). وقد يعتبر هذا التفسير "الثوري"، في عدد كبير من البلدان، تطوراً غير مرغوب فيه.

-٣٠ و كان هنالك اتفاق عام داخل الفريق العامل على أن أثر الإعلان لن يكون ملزماً على الحكومات أو السلطات القضائية الوطنية أو المحكمين من يخاطبهم الإعلان. وجرى التسليم بأن النص يكتفى بتجسيد قناعة أو وجهة نظر وجيهة من جانب الجنة، وهو مقترح لكي ينظر فيه الأشخاص المعنيون بتفسير المادة الثانية (٢)، ولا سيما القضاة والمحكمون (المراجع نفسه). ولكن، قد يرغب الفريق العامل في أن يجري مزيداً من المناقشات حول ما إذا كان إعلان مثير للجدل بشأن صك ناجح وحائز على توافق الآراء مثل اتفاقية نيويورك كفيلة بترويج تفسيره تفسيراً موحداً. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في بدائل ممكنة للصلك التفسيري بصيغته الحالية.

بدائل ممكنة لمشروع الصلك التفسيري

-٣١ ر بما يود الفريق العامل أن يعمد، كبديل ممكن، إلى إنعام النظر في إمكانية ترويج نجح غير تقىيدي إزاء اشتراطات الشكل الواردة في اتفاقية نيويورك من خلال الحكم المتعلقة بالقانون الأنساب الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية، فكما ذُكر في الفقرات ٢٠-٢٢، من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1،

"لدى النظر في إمكانية تعديل القانون النموذجي كأدلة لتفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (دون تعديل الاتفاقية)، ر بما يود الفريق العامل النظر أيضاً في إمكانية سرمان التشريعات الوطنية في سياق الحكم المتعلقة بالقانون الأنساب والوارد في المادة السابعة من الاتفاقية. فوفقاً للمادة السابعة (١)،

لَا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية [...] و لا تحرم أياً من الأطراف المهمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على النحو والى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه الى الاحتياج لهذا القرار. .

"فيempti هذه المادة، يمكن اعتبار أنه، إذا كان قانون البلد الذي يراد فيه إنفاذ قرار التحكيم (أو القانون المنطبق على اتفاق التحكيم) يتضمن اشتراطاً بشأن الشكل أقل صرامة من الاشتراط الوارد في الاتفاقية، جاز للطرف المهم أن يعتمد على ذلك القانون الوطني. وسيكون هذا الفهم متسقاً مع هدف الاتفاقية، وهو تيسير الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. ويتحقق ذلك المدفء بإلغاء الشروط المتعلقة بالاعتراف والإإنفاذ في القوانين الوطنية، التي هي أكثر صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، وإباحة المجال لإنفاذ أي أحكام وطنية تمنع الطرف الذي يسعى إلى الحصول على قرار تحكيم حقوقاً خاصة أو مؤاتية أكثر.

"ومن جهة أخرى، ينبغي ملاحظة أن مقبولية السماح بإنفاذ اشتراطات أقل تقييداً بشأن الشكل، من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية، سيتوقف على مسألة ما إذا كانت المادة الثانية (٢) من الاتفاقية تعتبر مرتبطة بالاشتراك الأقصى بشأن الشكل (متاحة بذلك للدولة حرية اعتماد اشتراط أقل صرامة) أو ما إذا كانت الاتفاقية تفسر بأنها توفر اشتراطاً موحداً بشأن الشكل يجب على اتفاقات التحكيم الامتثال له بموجب الاتفاقية. ولوحظ علاوة على ذلك أنه يمكن، حسب بعض الآراء، عدم التذرع بالمادة السابعة (١) للاعتراف بأحكام وطنية مؤاتية أكثر بشأن الشكل إلا إذا استعاض عن الآلية الإنفاذية لاتفاقية نيويورك بالقانون الوطني المتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (سواء كان متوفراً بواسطة قانون نظامي أو ناشتاً من خلال قانون السابق). وقيل أنه لا يجوز إلا في حال وجود نظام إنفاذ وطني من هذا القبيل استعمال هذا النظام عوضاً عن نظام الاتفاقية، وفقاً للمادة السابعة (١). وربما يود الفريق العامل أن يناقش صحة هذه الاعتبارات وأثارها. وربما يود أيضاً مناقشة ما إذا كان ينبغيأخذ هذه الاعتبارات المتعلقة بالمادة السابعة في الحسبان لدى صوغ تعديلات ممكنة للقانون النموذجي من أجل إنشاء نظام يسري في المستقبل بشكل متناسق مع اتفاقية نيويورك".

-٣٢-

وَمُثَبِّتُ آخَرْ قَدْ يُجْتَبِي إِلَى مُزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ وَهُوَ إِعْدَادُ بِرُوتُوكُولٍ يُلْحِقُ بِإِنْفَاقِيَّةِ نِيُويُورُكَ. وَفِي ذَلِكَ الصَّدَدِ، يُمْكِنُ الإِشَارَةُ

إِلَى أَنَّ الْفَقْرَةَ ١٧ مِنَ الْوِثِيقَةِ A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 جَاءَ فِيهَا مَا يَلِي:

"يمكن أن يتمثل أحد النهج الممكنة حل الصعوبات الآتية الذكر في تحديث اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم. وعندما نقشت اللجنة هذه المسألة، اختلفت الآراء حول الوسائل التي يمكن بواسطتها السعي إلى تحديث اتفاقية نيويورك (A/54/17، الفقرتان ٣٤٤ و ٣٤٧). وقد ذهب أحد الآراء إلى أن المسائل ذات الصلة بشكل شرط التحكيم يمكن تناولها بواسطة بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية نيويورك. وقيل توضيحاً لذلك إن إعادة صياغة المادة الثانية (٢) أو الترويج لتفسير موحد لها، لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر المستوى اللازم من المرجعية من خلال أحكام تعاهدية مماثلة في طبيعتها لأحكام اتفاقية نيويورك. ومع أن هذا الرأي حظي بالتأييد، أبدي قلقاً مثاره أن أي محاولة لتنقيح اتفاقية نيويورك يمكن أن تعرض للخطر النتائج الممتازة التي تحققت على مدى ٤٠ عاماً من الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على الصعيد الدولي، من خلال قبول تلك الاتفاقية على النطاق العالمي. ولكن، أشير في الرد على ذلك الشاغل إلى أن نجاح اتفاقية نيويورك ذاته وإراسها كنموذج عالمي ينبغي أن يمكّن الأونسيتارال من إجراء تحسينات محدودة على نفسها إذا استدعت الحاجة القيام بعمل من هذا القبيل لمواهمة أحکامها مع متغيرات واقع ميدان الأعمال، وبغية صون أو استعادة مكانتها المركزية في مجال التحكيم التجاري الدولي".

-٣٣-

وَفِي سِيَاقِ هَذَا الْبَدِيلِ الثَّانِيِّ، قَدْ يَوْدُ الْفَرِيقُ الْعَالَمُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا إِذَا كَانَ يَرْغُبُ فِي الإِيْصَادِ بِإِعْدَادِ بِرُوتُوكُولٍ يَكُونُ مَقْصُوراً

عَلَى تَنْقِيْحِ المَادَةِ الثَّانِيَّةِ وَرَبَّماً أَيْضًا المَادَةِ الْرَّابِعَةِ مِنْ اِنْفَاقِيَّةِ نِيُويُورُكَ.

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .
المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠ .
المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ .
المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٣-٣٧١ .
المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥ .
المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦ .
المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣١٣ .

